ما هو الاشهر فكان هو المعتمد كما نص عليه مولانا في بحره وعلى قول من
يقول بالدخول فان كان الظاهر دينا فسد الصلح لانه وجد في الابتدا
وان عينا لا ولو ادعت الزوجة ميراثا صح الصلح على اقل من
نصيبها او مهرها ولا يطيب لهم ان علموا بذلك فان جاءت ببينة
بطل الصلح انتهى **خاتمة اعلم** ان ما ذكره المولف بقوله وان اردت
قسمة التركة بين الورثة وغرماء الخ هو طريق قسمة ما ينقسم عينه
كالنقود والحبوب والارض المتشابهة الاجزاء ونحو ذلك واما ما لا
ينقسم عينه كالعقار والحيوان والجواهر ونحوها فلم يذكره ولا باس
بان نذكره فنقول فاذا فرغت من عمل الفريضة بالجد ول على ما بينا
من قبل واردت تقريطها اى ردها الى اربعة وعشرين قراطا
فخذ ثلث ثمن العدد الذى صحت من الفريضة اذا كان له ثلث
ثمن وحله الى اضلاعه التى ركبت منها وان لم يكن له ثلث ثمن
اصله فحله الى اضلاعه او كان له ثلث فقط فحل الثلث او كان له
ثمن فقط فحل الثمن وسمى ما انحل اليه اضلاع القراط ثم صل بجدول
الجامعة جدولا مماثلا لجدول الجامعة وصل به بعدد ما معك
من الاضلاع جداول مماثلة له وارسم على الجدول المتصل بالجامعة
اربعة وعشرين وسمى مقام القيراط وحلق عليها وضع فوقها
ط اشارة الى انه مقام القراط وضع تحت الجداول المتصل بجدول
القيراط اضلاع القراط تحت كل جدول ضلع مقدم الضلع الاكبر
ثم اقسم ما لكل وارث من جدول الجامعة اولا على الضلع الاخير
فان انقسم فاثبت في جدوله بازاء العدد المقسوم ثم اقسم ما

خرج



خرج من القسمة على الضلع الذى قبل الضلع الذى قسمت عليه وافعل
كما ذكرنا وهكذا تفعل الى ان تنتهى الى اول الاضلاع التى معك
فما خرج من القسمة على الضلع الاول صحيحا فهو عدد القراط
فضعه في جدول القراط بازاء العدد المقسوم وما على الاضلاع
من الكسور فهى كسور من القراط وهو كسر منتسب وهذا اذا كان
للعدد الذى صحت منه الفريضة ثلث ثمن وان لم يكن له ثلث
ثمن فقط فاضرب به في ثلاثة وان كان له ثلث فقط فاضربه في
ثمانية ثم اقسم الحاصل من الضرب اولا على الضلع الاخير ثم وثم
على نحو ما ذكرناه ثم بعد انتهاء القسمة امتحن صحة ذلك بجميع ما
على اخر الاضلاع كانه احاد واقسم ما اجتمع عليه وهكذا تعمل
الى ان تنتهى الى اول الاضلاع فما خرج فهو من القراط الصحيح
فاجمعه الى القراريط الصحاح وقابل بمقام القراط وهو الاربعة
والعشرون فان ساواها فالعمل صحيح والا فلا ولنبين ذلك في
مثال من المناسخات ليقاس عليه غيره فضع الجدول فنقول
مات عن زوجة وثلاث بنات وعمين ثم ماتت احدى البنات
قبل القسمة عن شقيقتها وامها وعمها المذكورين فالمسالة الاولى
من اربعة وعشرين وتصح من مائة واربعة واربعين لانكسار
ما للبنات عليهن والمسالة الثانية من اثنى عشر وبيد الميتة
اثنان وثلاثون موافقة لمسالتها وتضع ربع مسالتها وهو ثلاثة
على راس ما صحت منه المسالة الاولى وتضربها فيه يحصل اربعمائة
واثنان وثلاثون موافقة لمسالتها وتضع ربع مسئلتها وهو ثلاثة